

ممثل عن وزير الصحة العمومية
ممثل عن الديوان الوطني للمناجم
ممثل عن المعهد الوطني للأثار
ممثل عن الإتحاد الوطني للفلاحة والصيد البحري
ممثل عن الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
ممثل عن الوكالة الإدارية للحماية المدنية.

2) اللجان الجهوية الإستشارية للمقاطع :

رئيس : الوالي

أعضاء : ممثل عن وزير الدفاع الوطني

ممثل عن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

ممثل عن وزير التجهيز والإسكان

ممثل عن وزير البيئة والتهيئة الترابية

ممثل عن وزير النقل

ممثل عن وزير السياحة والصناعات التقليدية

ممثل عن وزير الصحة العمومية

ممثل عن المتندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية

ممثل عن المعهد الوطني للأثار

ممثل عن الإتحاد الوطني للفلاحة والصيد البحري

ممثل عن الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

ممثل عن الوكالة الإدارية للحماية المدنية

رئيس منطقة الشرطة

رئيس منطقة الحرس الوطني

وعلاوة على ذلك، يمكن لرئيس كل لجنة إستدعاء كل شخص أو مؤسسة ذا كفاءة لحضور أشغال اللجنة بصوت إستشاري.

الفصل 2 - تجتمع كل لجنة بطلب من رئيسها الذي يضبط مكان وتاريخ وساعة إنعقاد الاجتماع وجدول الأعمال المعروض للدرس.

الفصل 3 - تبدي اللجنة الوطنية الإستشارية للمقاطع رأيها بمناسبة إسناد كل رخصة فتح قطع ذي صبغة صناعية على كل تراب البلاد.

بالنسبة للمقاطع ذات الصبغة التقليدية، لا تستد榕 رخصة الفتاح إلا بعدأخذ رأي اللجنة الجهوية الإستشارية للمقاطع المتخصصة تربيا.

الفصل 4 - علارة على المهام المذكورة أعلاه، تستشار وجوبا كل لجنة في الحالات المنصوص عليها بالقانون المشار إليه أعلاه عدد 20 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989.

ويمكن لرئيس كل لجنة أن يطلب رأي اللجنة الإستشارية في أي مسألة أخرى لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالنشاط المقطعي.

الفصل 5 - لا يمكن للجنة الوطنية واللجان الجهوية أن تجتمع بصورة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها. وتبدي أراءها بالأغلبية المطلقة من الأصوات المصح بها بشرط أن يكون ضمن الأغلبية ممثل وزراء الفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان والبيئة والتهيئة الترابية. وفي صورة التعادل يرجع صوت الرئيس.

الفصل 6 - تتولى الكتابة وزارة التجهيز والإسكان فيما يخص أعمال اللجنة الوطنية والإدارات الجهوية للتجهيز والإسكان فيما يخص أعمال اللجان الجهوية. وتتمسك كل كتابة دفترا مرقاً دون شطب أو بياض تضمن به محاضر جلسات اللجنة وأراءها.

وترسل محاضر الجلسات وجوبا إلى الوزارات والهيئات المعنية.

الفصل 7 - الغي الأمر عدد 1616 لسنة 1989 المؤرخ في 17 أكتوبر 1989 المتعلق بضبط تركيب ومشمولات وتسخير اللجان الإستشارية للمقاطع والامر عدد 2009 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1616 لسنة 1989 المؤرخ في 17 أكتوبر 1989.

الفصل 2 - إنقرضت أيضا جميع الحقوق المنشورة وغير المنشورة الموظفة أو التي قد توظف على هذه العقارات.

الفصل 3 - هذا الإنقراض متلك.

الفصل 4 - وزير الدولة، وزير الداخلية ووزيرا أملاك الدولة والشؤون العقارية والتربية والعلوم مكلفو كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أوت 1993

زين العابدين بن علي

السميات

بمقتضى أمر عدد 1624 لسنة 1993 مؤرخ في 2 أوت 1993.

كلف السيد مصطفى بوغريف، مستشارصالح العمومية، بمهمام مدير جهوي بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بتونس ويتمتع المعنى بالأمر في خطته برتبة وامتيازات مدير إدارة مركبة.

بمقتضى أمر عدد 1625 لسنة 1993 مؤرخ في 2 أوت 1993.

كلف السيد البشير محمود، مستشارصالح العمومية، بمهمام مدير الدراسات القانونية وإجراءات الترسيم بإدارة الملكية العقارية.

وزارة التجهيز والإسكان

أمر عدد 1631 لسنة 1993 مؤرخ في 2 أوت 1993 يتعلق بضبط تركيب ومشمولات وتسخير اللجان الإستشارية للمقاطع.

إن رئيس الجمهورية.

باقتران من وزير التجهيز والإسكان.

بعد الإطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989 المتعلق بتنظيم إستقلال المقاطع،

وعلـ الأمر عدد 1616 لسنة 1989 المؤرخ في 17 أكتوبر 1989 المتعلق بضبط تركيب ومشمولات وتسخير اللجان الإستشارية للمقاطع،

وعلـ الأمر عدد 93 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1616 لسنة 1989 المؤرخ في 17 أكتوبر 1989.

وعلى الأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 المتعلق بإتمام مشمولات وزارة التجهيز،

وعلى رأي وزير الدولة، وزير الداخلية، وزراء الاقتصاد الوطني والفالحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية والبيئة والتهيئة الترابية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تتركب اللجان الإستشارية للمقاطع المحدثة بالفصل الثالث من القانون المشار إليه أعلاه عدد 20 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989 على النحو التالي :

1) اللجنة الوطنية الإستشارية للمقاطع :

رئيس : وزير التجهيز والإسكان أو من يمثله

أعضاء : ممثل عن وزير الدولة، وزير الداخلية

ممثل عن وزير الدفاع الوطني

ممثل عن وزير الفلاحة

ممثل عن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

ممثل عن وزير البيئة والتهيئة الترابية

ممثل عن وزير النقل

ممثل عن وزير السياحة والصناعات التقليدية

وعلـ الأمر عـدد 1223 لـسـنة 1989 المـؤـرـخ في 25 أوـت 1989، المـتعلـق بـتنظيم النـقل العـمـومـي لـلـأـشـخـاص بـواسـطـة سيـارـات التـاكـسي وـالـأـجـرـة مـن نـوع «لـواـج».

وعلـ قـرار وزـير النـقل وـالـمواـصلـات المـؤـرـخ في 28 جـانـفي 1975، المـتعلـق بـضـبـط حدـود منـطـقة جـولـان سيـارـات التـاكـسي حول بلـدة شـربـان.

وعلـ قـرار وزـير النـقل وـالـمواـصلـات المـؤـرـخ في 3 جـانـفي 1981، المـتعلـق بـضـبـط حدـود منـطـقة جـولـان سيـارـات التـاكـسي حول بلـدة الشـابـة.

وعلـ قـرار وزـير النـقل وـالـمواـصلـات المـؤـرـخ في 26 فـيـري 1981، المـتعلـق بـضـبـط حدـود منـطـقة جـولـان سيـارـات التـاكـسي حول بلـدة قـصـور السـافـ.

وعلـ قـرار وزـير النـقل وـالـمواـصلـات المـؤـرـخ في 19 جـانـفي 1982، المـتعلـق بـضـبـط حدـود منـطـقة جـولـان سيـارـات التـاكـسي حول مدـيـنة المـهـديـة.

قرر ما يلي :

الفـصل الأول - أـحدـثـت بـولـاـية المـهـديـة منـاطـقـ الجـولـان التـالـيـة لـسيـارـات التـاكـسي الفـرـديـ:

ـ 1 - منـطـقة تـشـمل تـرابـ معـتمـدـية شـربـان مـعـ الخطـ الـراـبـطـ بـين شـربـان وـهـبـيرـةـ. يـرـخصـ الجـولـان دـاخـلـ هـذـهـ المنـطـقةـ لـسيـارـات التـاكـسيـ الفـرـديـ التـيـ لهاـ رـخصـ مـسلـمةـ قـبـلـ صـدـورـ هـذـاـ القرـارـ وـصالـحةـ لـجـولـانـ دـاخـلـ المنـطـقةـ المـضـبـوـطةـ

ـ بـالـقـرارـ المـؤـرـخـ في 28 جـانـفيـ 1975ـ المـشارـ إـلـيـ أـعلاـهـ:

ـ بـ - منـطـقةـ تـشـملـ تـرابـ معـتمـدـيةـ هـبـيرـةـ مـعـ الخطـ الـراـبـطـ بـينـ هـبـيرـةـ وـشـربـانـ. يـرـخصـ الجـولـانـ دـاخـلـ هـذـهـ المنـطـقةـ لـسيـارـات التـاكـسيـ الفـرـديـ التـيـ لهاـ رـخصـ مـسلـمةـ قـبـلـ صـدـورـ هـذـاـ القرـارـ وـصالـحةـ لـجـولـانـ دـاخـلـ بلـديـةـ هـبـيرـةـ.

ـ جـ - منـطـقةـ تـشـملـ تـرابـ معـتمـدـيةـ هـبـيرـةـ. يـرـخصـ الجـولـانـ دـاخـلـ هـذـهـ المنـطـقةـ لـسيـارـات التـاكـسيـ الفـرـديـ التـيـ لهاـ

ـ رـخصـ مـسلـمةـ قـبـلـ صـدـورـ هـذـاـ القرـارـ وـصالـحةـ لـجـولـانـ دـاخـلـ بلـديـةـ رـجـيشـ.

ـ دـ - منـطـقةـ تـشـملـ تـرابـ معـتمـدـيةـ قـصـورـ السـافـ. يـرـخصـ الجـولـانـ دـاخـلـ هـذـهـ المنـطـقةـ لـسيـارـات التـاكـسيـ الفـرـديـ التـيـ لهاـ

ـ رـخصـ مـسلـمةـ قـبـلـ صـدـورـ هـذـاـ القرـارـ وـصالـحةـ لـجـولـانـ دـاخـلـ بلـديـةـ الـبرـادـعـةـ.

ـ هـ - منـطـقةـ تـشـملـ تـرابـ معـتمـدـيةـ بـوـمـرـدـاسـ. يـرـخصـ الجـولـانـ دـاخـلـ هـذـهـ المنـطـقةـ لـسيـارـات التـاكـسيـ الفـرـديـ التـيـ لهاـ

ـ رـخصـ مـسلـمةـ قـبـلـ صـدـورـ هـذـاـ القرـارـ وـصالـحةـ لـجـولـانـ دـاخـلـ بلـديـةـ بـوـمـرـدـاسـ اوـ كـرـكـ.

ـ وـ - منـطـقةـ تـشـملـ تـرابـ معـتمـدـيةـ الشـابـةـ مـعـ الخطـ الـراـبـطـ بـينـ الشـابـةـ وـمـلـوشـ. يـرـخصـ الجـولـانـ دـاخـلـ هـذـهـ المنـطـقةـ لـسيـارـات التـاكـسيـ الفـرـديـ التـيـ لهاـ

ـ رـخصـ مـسلـمةـ قـبـلـ صـدـورـ هـذـاـ القرـارـ وـصالـحةـ لـجـولـانـ دـاخـلـ المنـطـقةـ المـضـبـوـطةـ

ـ بالـقـرارـ المـؤـرـخـ في 3 جـانـفيـ 1981ـ المـشارـ إـلـيـ أـعلاـهـ.

ـ زـ - منـطـقةـ تـشـملـ تـرابـ معـتمـدـيةـ مـلـوشـ مـعـ الخطـ الـراـبـطـ بـينـ مـلـوشـ وـالـشـابـةـ. يـرـخصـ الجـولـانـ دـاخـلـ هـذـهـ المنـطـقةـ لـسيـارـات التـاكـسيـ الفـرـديـ التـيـ لهاـ

ـ رـخصـ مـسلـمةـ قـبـلـ صـدـورـ هـذـاـ القرـارـ وـصالـحةـ لـجـولـانـ دـاخـلـ بلـديـةـ مـلـوشـ.

ـ الفـصلـ 2 - الغـيـتـ جـمـيعـ الـاحـکـامـ السـابـقـةـ المـخـالـفـةـ لـهـذـاـ القرـارـ.

تونـسـ في 2 أوـتـ 1993

وزـيرـ النـقلـ

الـطاـهـرـ الحاجـ عـلـيـ

إـطـلاـعـ عـلـيـ

الـوزـيرـ الـأـولـ

حامـدـ القـرـوـيـ

الفـصلـ 8 - الوزـراءـ وـكتـابـ الـدـوـلـةـ المعـنـيونـ مـكـفـونـ كلـ فـيـماـ يـخـصـ بـتـفـيـذـ هـذـاـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـنـشـرـ بـالـرـاـدـ الرـسـميـ لـلـجـمـهـورـيـةـ التـونـسـيـةـ.

تونـسـ في 2 أوـتـ 1993

زـينـ العـابـدـ بنـ عـلـيـ

أمرـ عـددـ 1626ـ لـسـنةـ 1993ـ المـؤـرـخـ فيـ 2ـ أوـتـ 1993ـ يـتـعـلـقـ بـالـمـصادـقـةـ عـلـ مـثالـ تـهـيـةـ الزـرـيبـةـ الـقـرـيـةـ (ـولـاـيـةـ زـغـوانـ).

إنـ رـئـيسـ الـجـمـهـورـيـةـ.

بـاقـتـاحـ مـنـ وزـيرـ التـجهـيزـ وـالـإـسـكـانـ.

بعدـ الإـطـلاـعـ عـلـ القـانـونـ عـددـ 33ـ لـسـنةـ 1975ـ المـؤـرـخـ فيـ 14ـ مـايـ 1975ـ وـالـمـتعلـقـ بـإـصدـارـ القـانـونـ الـأسـاسـيـ للـبـلـديـاتـ كـماـ تـنـقـيـهـ بـالـقـانـونـ عـددـ 43ـ لـسـنةـ 1985ـ المـؤـرـخـ فيـ 25ـ آـفـرـيلـ 1985ـ.

وـعـلـ القـانـونـ عـددـ 43ـ لـسـنةـ 1979ـ المـؤـرـخـ فيـ 15ـ أوـتـ 1979ـ وـالـمـتعلـقـ بـالـمـصادـقـةـ عـلـ المـجلـةـ الـعـرـبـانـةـ وـخـاصـةـ الفـصلـ 11ـ مـنـهـاـ.

وـعـلـ القـانـونـ عـددـ 87ـ لـسـنةـ 1983ـ المـؤـرـخـ فيـ 11ـ نـوـفـمـبرـ 1983ـ وـالـقـاضـيـ بـحـمـاـيـةـ الـأـراضـيـ الـفـلاحـيـةـ.

وـعـلـ الـأـمـرـ عـددـ 515ـ المـؤـرـخـ فيـ 7ـ مـايـ 1980ـ الـقـاضـيـ بـاـحـدـاثـ بـلـديـةـ الـزـرـيبـةـ.

وـعـلـ الـأـمـرـ عـددـ 1413ـ لـسـنةـ 1988ـ المـؤـرـخـ فيـ 22ـ جـوـيلـيـةـ 1988ـ وـالـمـتعلـقـ بـتـبـيـظـ وـزـارـةـ التـجهـيزـ وـالـإـسـكـانـ.

وـعـلـ الـقـرارـ المـؤـرـخـ فيـ 1ـ سـبـتمـبرـ 1982ـ وـالـمـتعلـقـ بـإـحادـاثـ بـرـنـامـجـ تـهـيـةـ بـمـنـطـقةـ الـزـرـيبـةـ قـرـيـةـ.

وـبـنـاءـ عـلـ مـداـوـلـةـ مـجـلسـ بـلـديـةـ الـزـرـيبـةـ بـتـارـيخـ 28ـ نـوـفـمـبرـ 1989ـ، وـعـلـ رـأـيـ وـزـيرـ الدـوـلـةـ وـزـيرـ الدـاخـلـيـةـ وـوـزـيرـيـ أـمـلاـكـ الـدـوـلـةـ وـالـشـؤـونـ الـعـارـقـيـةـ وـالـفـلاحـيـةـ.

وـعـلـ رـأـيـ الـحـكـمـ الـإـدارـيـ.

يـصـدرـ الـأـمـرـ الـآـتـيـ نـصـهـ:

الفـصلـ الأول - تـمـتـ المـصادـقـةـ عـلـ مـثالـ تـهـيـةـ وـالـقـوـاعـدـ الـعـامـةـ لـإـسـتـعـمالـ الـأـراضـيـ الـمـتـعـلـقـ بـبـلـدةـ الـزـرـيبـةـ قـرـيـةـ وـالـمـلـحقـينـ بـهـذـاـ الـأـمـرـ.

الفـصلـ 2 - تـعـتـبـرـ الـإـشـغـالـ الزـمـعـ إـنجـازـهـاـ فـيـ نـطـاقـ مـثالـ تـهـيـةـ بـلـدةـ الـزـرـيبـةـ قـرـيـةـ ذاتـ مـصلـحةـ عـمـومـيـةـ.

الفـصلـ 3 - يـقـعـ تـعـلـيقـ مـثالـ تـهـيـةـ وـالـقـوـاعـدـ الـعـامـةـ لـإـسـتـعـمالـ الـأـراضـيـ لـبـلـدةـ الـزـرـيبـةـ قـرـيـةـ إـلـيـهـمـاـ بـالـفـصلـ الـأـولـ أـعلاـهـ بـمـقـرـ بـلـديـةـ الـزـرـيبـةـ.

الفـصلـ 4 - وـزـيرـ الدـوـلـةـ وـزـيرـ الدـاخـلـيـةـ وـوـزـراءـ الـفـلاحـيـةـ وـأـمـلاـكـ الـدـوـلـةـ وـالـشـؤـونـ الـعـارـقـيـةـ وـالـتـجهـيزـ وـالـإـسـكـانـ مـكـفـونـ كـلـ فـيـماـ يـخـصـ بـتـفـيـذـ هـذـاـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـنـشـرـ بـالـرـاـدـ الرـسـميـ لـلـجـمـهـورـيـةـ التـونـسـيـةـ.

تونـسـ في 2 أوـتـ 1993

عنـ رـئـيسـ الـجـمـهـورـيـةـ

وـبـتـقـوـيـضـ مـنـهـ

الـوزـيرـ الـأـولـ

حامـدـ القـرـوـيـ

وزارةـ النـقلـ

قرارـ منـ وزـيرـ النـقلـ مـؤـرـخـ فيـ 2ـ أوـتـ 1993ـ يـتـعـلـقـ بـضـبـطـ حدـودـ منـطـقةـ جـولـانـ لـسيـارـاتـ التـاكـسيـ الفـرـديـ بـولـاـيـةـ المـهـديـةـ.

إنـ وزـيرـ النـقلـ،

بعدـ الإـطـلاـعـ عـلـ القـانـونـ عـددـ 77ـ لـسـنةـ 1985ـ المـؤـرـخـ فيـ 4ـ أوـتـ 1985ـ،

الـمـتعلـقـ بـتـنظـيمـ النـقلـ الـبـرـيـ،